تاريخ الاستلام 10/1 تاريخ القبول 12/20 تاريخ النشر 2024/1/25

احكام البيوع الفقهية في "الجامع لأحكام القرآن"

للإمام القرطبي

الأستاذ المساعد الدكتور

حسن محمد سميان

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

Rulings on jurisprudential sales in "Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an" By Imam Al-Qurtubi

Assistant Professor Dr

Hassan Muhammad Simyan

Iraqi university/college of law and political science

1445هـ **2023م**

ملخص البحث

اعتنى الامام القرطبي بشكل بارز بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات، ومستعيناً بالأحاديث، ومفصلاً في كثير من المسائل أقوال العلماء، مرجحاً ما يراه صواباً من هذه الأقوال. ولم يخل تفسير القرطبي من الكلام في مسائل العقيدة، والرد على الفرق الضالة ، والمفاهيم المغلوطة. بالإضافة إلى قواعد في أصول الفقه، وعلم الحديث، والناسخ والمنسوخ. فأحببت أن أجمع بعضاً من الأحكام الفقهية في باب المعاملات والتي تخص احكام البيوع موضوعاً لبحثي هذا، والذي اسميته: **(احكام البيوع الفقهية في "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي)**

الكلمات المفتاحية

الاحكام الفقهية، احكام البيوع، احكام القرآن، فقه البيوع، فقه آيات الاحكام.

Research Summary

Imam Al-Qurtubi paid prominent attention to the jurisprudential rulings deduced from the verses, using hadiths, and detailing the sayings of scholars on many issues, giving preference to what he considered correct from these sayings. Al-Qurtubi's interpretation was not devoid of discussion of matters of faith, refuting misguided sects, and misconceptions. In addition to rules on the principles of jurisprudence, .hadith science, abrogation and abrogation

So I wanted to collect some of the jurisprudential rulings in the chapter on transactions that relate to the rulings on sales as the subject of this research of mine, which I called: (The rulings on jurisprudential sales (By Imam Al-Qurtubi".in "Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an

key words

Jurisprudential rulings, rulings on sales, rulings of the Qur'an, .jurisprudence of sales, jurisprudence of the verses of rulings

المقدمـــة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد كرَّس العلماء أوقاتهم، وأفنوا أعمارهم في استخلاص كنوز القرآن الكريم، وإيضاح مكنونه وجمع درره، واقتناص جواهره. فما فتأوا ينهلون من كنوزه التي لا تنفد، ومعينه الذي لا ينضب. وممن سار في دربهم، وانتظم في ركابهم إمام جليل، وعالم نحرير؛ ذلكم هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، فسلك فيه مسلكا عجيباً، ورتبه ترتيباً بديعاً، مهتماً بآيات الأحكام، مستنبطاً منها الفوائد والقواعد الدالة على الأحكام،

وقد نال تفسير القرطبي إعجاب جميع العلماء إذ أن كتابه الجامع من أعظم كتب التفسير أهمية. وقد تهيأت للقرطبي ظروف جعلته يصل إلى هذه الدرجة فقد تتلمذ على شيوخ قرطبة، واستفاد من منهج أهل الأندلس، كتفسير ابن عطية وأبي حيان، وكذلك تفاسير أهل المشرق وعلى رأسهم الطبري، وزاد عليهم وتجنب ما وقعوا فيه من الهنات.

وسلك مسلكا جمع فيه ما بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، كما جمع الأقوال وخرجها ووجهها وانتقى منها ما رآه الأقرب للصواب، مستعيناً بالقراءات المتواترة والشاذة، وباللغة، معانيها واشتقاقاتها، مستشهداً بالأشعار.

كما اعتنى الامام القرطبي بشكل بارز بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات، ومستعيناً بالأحاديث، ومفصلاً في كثير من المسائل أقوال العلماء، مرجحاً ما يراه صواباً من هذه الأقوال. ولم يخل تفسير القرطبي من الكلام في مسائل العقيدة، والرد على الفرق الضالة ، والمفاهيم المغلوطة. بالإضافة إلى قواعد في أصول الفقه، وعلم الحديث، والناسخ والمنسوخ.

فأحببت أن أجمع بعضاً من الأحكام الفقهية في باب المعاملات والتي تخص احكام البيوع موضوعاً لبحثي هذا، والذي اسميته: **(احكام البيوع الفقهية في "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي)** وقد بذلت الوسع والجهد في معالجة مسائل هذا البحث، محاولاً في ذلك الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في الآتي؛

1- أن فيه إبرازاً لشخصية القرطبي رحمه الله وجهوده ومكانته وخصوصاً أنه اشتهر بالتحقيق والدراسة في المسائل الفقهية إلى جانب كونه أحد أئمة التفسير .

2- أن فيه اخراجا للآراء والاجتهادات التي انتصر لها الإمام القرطبي رحمه الله.

3- أن فيه تحقيقاً للمنهج العلمي الرصين الذي سلكه الإمام القرطبي رحمه الله في دراسة المسائل الفقهية .

4- أن فيه جمعاً لمعالم فقه الإمام القرطبي .

5- أن هذا الموضوع يعتمد على القراءة والبحث والجمع وبالتالي يحصل للباحث من المسائل الفقهية والدقائق اللغوية والفوائد البديعة المتنوعة الشيء الكثير لاسيما وأن الجامع لأحكام القرآن قد جمع علوماً متنوعة .

6- أهمها وهو أن هذا الاستقراء والتتبع مستنبط من المصدر الأول للشريعة وهو القرآن الكريم.

7- وفي النهاية جمع وحصر وترتيب الاحكام الفقهية في البيوع والتي تناثرت في هذا السفر العظيم، مع بيان رأي الامام القرطبي في المسألة ومناقشتها.

مفردات البحث:

قد رتبت هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتحت كل مبحث مطالب، وهي كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أ – أهمية الموضوع.

ب – مفردات البحث.

المبحث الأول: وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: التعريف بالإمام القرطبي ومنزلته العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن".

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه، وفي تناوله لمسائل البيوع.

المبحث الثاني: مسائل البيوع في الجامع لأحكام القرآن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة في البيع.

المطلب الثاني: خيار المجلس.

المطلب الثالث: بيع الفضولي.

المطلب الرابع: البيع والشراء في المسجد.

المطلب الخامس: البيع الفاسد.

المطلب السادس: بيع العربون.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث ومنهجية الامام القرطبي

المطلب الأول

تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

البيع لغة : ضد الشراء، ويستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر[1]، فهو من الأضداد في كلام العرب، والمراد به البيع عند أكثرهم، وأصله من الباع، وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن[2].

البيع اصطلاحا : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض[3]. وقيل: هو معاوضة المال بالمال على وجه مخصوص[4].

المطلب الثاني

التعريف بالإمام القرطبي ومنزلته العلمية

---

(1) تاج العروس للزبيدي (363/38). وينظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص: 202.

(2) تهذيب اللغة للأزهري (150/3، 151)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص 270، لسان العرب لابن منظور (21/8، 23)، وينظر: المغني لابن قدامة (480/3).

(3) ينظر: زاد المستقنع للحجاوي ص: 100، كشاف القناع للبهوتي (146/3)، الإنصاف للمرداوي (188/4).

(4) ويخرج بذلك الربا والقرض. ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة ص53، البحر الرائق لابن نجيم (5/ 277)، حاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 4).

اسمه ونشأته: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي، ولم تذكر كتب التاريخ سنة ولادته؛ لكنه من أهل قرطبة، وقد رجّح الدكتور مفتاح السنوسي أن ولادة القرطبي في أواخر القرن السادس، أو مستهل القرن السابع،[1] ثم رحل إلى صعيد مصر واستقرّ بمنية أبي خُصَيب[2] واستقرّ فيها إلى أن توفي في شوال سنة 671 هـ .

مكانته العلميّة: كان – رحمه الله – من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة ما بين عبادةٍ وتصنيف، وله تصانيف تدل على إمامته وكثرة اطلاعه وفضله، فمن تصانيفه كتابه (الجامع لأحكام القرآن) وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، وكتابه (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، وكتابه (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)، وكتابه (قمع الحرص بالزهد والقناعة) وغير ذلك من الكتب، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ρ، وكان طارح التكلّف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقيّة، وقد سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب (المُفهِم في شرح مسلم) بعض هذا الشرح، وحدّث عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي اليحصبي، وعن الحافظ أبي علي الحسن بن محمد البكري وغيرهما[3].

المطلب الثالث

التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن

يُعتبر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أشهر كتبه وأعظمها نفعاً كما تقدّم، وقد أوضح القرطبي سبب تأليفه بقوله: [فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه مُنّتي[4]][5]

كما بيّن طريقة تأليفه بقوله: [..بأن أكتب تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم

---

(1) انظر: كتاب القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير ص 86.

(2) مدينة كبيرة على شاطئ النيل في شمال أسيوط في مصر. (انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي 218/5).

(3) انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (308/2)، الوافي بالوفيات للصفدي (12/2).

(4) المُنّة بالضم القوة ، (انظر: القاموس المحيط ص 1235).

(5) الجامع لأحكام القرآن 6/1.

من الخلف][1] ، وبهذا يتبيّن أن تفسير القرطبي يعتبر من التفسير بالمأثور الذي يفسر القرآن بالقرآن أو بالآثار الواردة عن النبي ρ أو عن السلف رحمهم الله.[2]

وقد بيّن رحمه الله شرطه ومنهجه في تفسيره أوضح بيان، ولعلّي أُجمله في النقاط التالية:[3]

1) إضافة الأقوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

2) الإضراب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين.

3) تبيين آيات الأحكام، بمسائل تُسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها.

4) إن لم تتضمن الآية حكماً ذكر ما فيها من التفسير والتأويل.

5) ذكر أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، والغريب من الألفاظ، مع الاستشهاد بأشعار العرب.

والذي يقرأ تفسير القرطبي يجد أنه قد التزم بما شرطه، وخطه من منهج في الغالب، فهو يعرِض لأسباب النزول، والغريب من الألفاظ، ويحتكم إلى اللغة كثيراً، ويرد على الفِرق كالمعتزلة، والقدريّة، والفلاسفة، كما كان ينقل عن كثير ممن تقدمه في التفسير، خصوصاً من ألّف منهم في كتب الأحكام كابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، وأبو بكر الجصاص.[4]

المطلب الرابع

منهج القرطبي في كتابه وفي دراسته لمسائل البيوع

بين القرطبي في مقدمة كتابه منهجه فقال: " فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن اشتغل به مدى عمري، واستفرغ فيه منيتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن من التفسير واللغات والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها، ومبينا ما أشل منهما بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف.

وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها،

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر: القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير د. مفتاح السنوسي ص 227.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن 1/6-7.

(4) انظر: التفسير والمفسرون د. محمد الذهبي 2/337-338.

فضَّمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد، مسائل تبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم؛ فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل هكذا إلى آخر الكتاب وسميته "بالجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"[1] .

يتلخص مما سبق أن القرطبي . رحمه الله . بنى منهجه على النقاط التالية:

1. أنه يقصد بتفسيره بيان التعبير القرآني وأسراره ومنزلته من الكلام العربي ومن هنا فإنه يعتني باللغة والإعراب والقراءات .

2. أنه في تفسيره هذا يعتمد كثيراً على الأحاديث النبوية والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين وأقوال العلماء بعدهم .

3. أنه يرد على أهل الأهواء والانحرافات والضلالات أثناء تفسيره للآيات المتعلقة بأصول الدين.

4. أنه يركز اهتمامه في التفسير على الأحكام المستنبطة من القراءات دون الانشغال بالقصص والأخبار والتواريخ التي يشتغل بها كثيراً من المفسرين .

ولم يكن منهجه في مسائل المعاملات وخاصة البيوع بعيداً عن منهجه الذي سار عليه في كتابه.

فكان بعد ذكر الآيات يذكر المسائل المستنبطة منها ثم يبين ما قاله الفقهاء فيها مع ذكر أدلتهم أحياناً ثم يرجح ويختار أحد القولين تارة ويذكر الخلاف دون ترجيح تارة أخرى، إلا أن القرطبي . رحمه الله . مع أنه مالكي المذهب، وكثيراً ما يفهم الآية من خلال أصول مذهبه فإنه لا يضيق ذرعاً بأدلة الآخرين ولا يقف موقف المتعصب للمالكية، بل يرجح ما يراه صواباً بالدليل.

المبحث الثاني

مسائل البيوع في الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول: الشهادة في البيع

ذهب الإمام القرطبي . رحمه الله تعالى . إلى أن الشهادة في البيع مندوب إليها حيث ذكر بعد أن ساق أدلة القائلين بأن الشهادة إنما شرعت للطمأنينة والندب. "وهذا كله استدلال حسن وأحسن منه ما جاء في صريح السنة من ترك الشهادة".

أما المسألة: فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن الإشهاد على البيع واجب وتزعم هذا القول ابن جرير الطبري(2)، وابن حزم الظاهري(3)،

---

(1) انظر: تفسير القرطبي (3/1).

(2) انظر: تفسير الطبري (134/3).

(3) انظر: المحلى لابن حزم (225/7).

وهو رأي ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن سيرين، وعطاء، وروي ذلك عن ابن عباس.

القول الثاني:

ذهب الحسن البصري والحكم وعبدالرحمن بن زيد إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } (1) . وأن الإشهاد على البيع مندوب.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(2) .

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بالوجوب بظاهر الأمر في قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}(3).

قالوا: إن الأمر واجب ويفيد الوجوب ولا يحمل على الندب والإرشاد إلا بدليل ولا يوجد دليل يدل على ذلك. وهذه الآية هي عمدة القائلين بأن الأمر بالإشهاد على البيع محمول على الوجوب.

وقد نقل الطبري(4) رحمه الله تعالى عدة نقول عن الصحابة والتابعين تؤيد ما ذهب إليه من وجوب الإشهاد على البيع.

فقد نقل بسنده قال: حدثني المني قال: ثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} (5). قال: ولكن اشهدوا عليها إذا تبايعتم أمر الله ما كان يداً بيد أن تشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً(6).

قال الطبري: بعد أن ساق مجموعة من الآثار التي تفيد الوجوب وأدلة القائلين بالندب: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الإشهاد على كل مبيع ومشري حق واجب وفرض لازم لما قد بينا أن كل أمر لله ففرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد(7).

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق آية المداينة: "فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً أمرا بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المداراة..."(8).

---

(1) سورة البقرة، آية (283) .

(2) انظر: أحكام القرآن الكريم للجصاص (521/1 – 522)، أحكام القرآن الكريم لابن العربي (259/1)، أحكام القرآن الكريم الكيا الهراسي (237/1 – 238)، المغني لابن قدامة (282/6)، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل للنحاس (113/2 – 114)، الأم للشافعي (106/3)، المجموع شرح المهذب (180/9)

(3) سورة البقرة، آية (282)

(4) انظر: تفسير الطبري (134/3).

(5) انظر: سورة البقرة آية (282) .

(6) انظر: تفسير الطبري (135/3).

(7) انظر: المصدر السابق (134/3).

(8) انظر: المحلى لابن حزم (227/7)،

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإشهاد على البيع محمول على الندب بما يلي:

1 – أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبي ﷺ المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي ﷺ: أتبتاعه مني أم أبيعه؟ فقال ﷺ: أليس قد ابتعته منك؟ قال: لا والله ما ابتعته مني، فأقبل الناس يقولون له: ويحك إنه رسول الله ﷺ ولا يقول إلا حقّاً فقال: هل من شاهد؟ فقال خزيمة: أنا أشهد، فقال النبي ﷺ: بم تشهد؟ فقال: أشهد بتصديقك، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين(1).

2 – استدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه(2)، واشترى من رجل سراويل(3) ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك.

3 – أن النبي ﷺ أمر عروة بن الجعد(4) أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد وأخبره عروه أنه اشترى له شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد.

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بأن الأمر في الآية محمول على الندب بدليل قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن أمانته} (5).

قال أبو سعيد الخدري: "صار الأمر إلى الأمانة وتلا هذه الآية(6).

وقالوا أيضاً: إن الآية وردت للإرشاد والتنبيه إلى حفظ الأموال والتعليم كما أمر بالرهن والكاتب وليس بواجب(7).

مناقشة أصحاب القول الأول:

---

(1) أخرجه أبو داود في الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد (31/4) حديث رقم 3607، والنسائي في البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (301/7)، وأحمد (215/5 – 216). والحاكم في البيوع (17/2 – 18)، وقال: صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه.

(2) البخاري باب شراء النبي ﷺ بالنية، وباب شراء الإمام الحوائج لنفسه من كتاب البيوع (73/3 – 74 –101 ومسلم في الرهن وجوازه في الحضر والسفر من كتاب المساقاة. انظر: شرح النووي (33/6) حديث رقم 603.

(3) أخرجه أبو داود، باب الرجحان في الوزن من كتاب البيوع (220/2)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (352/4).واخرجه الترمذي(598/3) وقال: حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (252/4)، وأبو داود في باب المضارب يخالف من كتاب البيوع، (229/2)، والترمذي في باب حدثنا أبو كريب من أبواب البيوع سنن أبي داود، عارضة الأحوذي (263/5).

(5) انظر: تفسير الطبري (120/3).

(6) انظر: المغني (382/6).

(7) انظر: المغني لابن قدامة (383/6).

أولاً: أن دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن؛ لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر به ويُعمل به والنسخ يوجب الترك(1).

ثانياً: أن الحكمين مختلفين فإن هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً، قال عز وجل: {وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً} أي فلم يطالبه برهن {فليؤدي الذي اؤتمن أمانته(2).

ثالثاً: أن قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضاً} لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معاً ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة(3).

الراجح:

من خلال مناقشة الأقوال والأدلة يترجح في نظري والعلم عند الله صحة قول القائلين بأن الإشهاد على البيع مندوب إليه وذلك لما يأتي:

1 – قوة أدلة القائلين بالندب.

2 – أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد

ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله.

3– أن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها ولو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج } (4).

4 – أن الله سبحانه وتعالى قال: {فإن أمن بعضكم بعضاً} ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع فإنه لو كانت لحق الشرع ما قال {فإن أمن بعضكم بعضاً} إذ لا ثقة بأمن العباد وإنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة(5).

المطلب الثاني: خيار المجلس

الخيار في اللغة: من الاختيار وهو: اسم من قولهم تخيرت الشيء وخيرت الرجل بين

---

(1) انظر: المحلى لابن حزم (227/7)، تفسير الطبري (120/3).

(2) انظر: تفسير الطبري (120/3)، الناسخ والمنسوخ (113/2).

(3) انظر: أحكام القرآن الكريم الكيا الهراس (238/1).

(4) انظر: المغني (282/6، 283).

(5) انظر: المغني، المرجع السابق، أحكام القرآن للكيا الهراس (238/1).

الشيئين إذا فوضت إليه الخيار ومنه يقال خيار الرؤية (1).

والمجلس في اللغة: موضع الجلوس وقد يطلق على أهله من باب تسمية الحال باسم المحل وهو مجاز (2).

ذهب الإمام القرطبي . رحمه الله . إلى ثبوت خيار المجلس مخالفاً بذلك المالكية . رحمهم الله . حيث قال: " فقالت طائفة تمامه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع أو بقوله لصاحبه اختر، وذلك بعد العقد أيضاً وهو الصحيح في هذا الباب".(3)

وتحرير محل النزاع في مسألة خيار المجلس.

فقد اتفقوا أولا: على أن البيع لازم بتفرق المتبايعين بأبدانهما وهذا محل إجماع.

قال الموفق ابن قدامة: " ولا خلاف في لزومه بعد التفرق " (4) .

واختلفوا ثانيا في ثبوت الخيار لكل من المتبايعين قبل التفرق بالأبدان على قولين:

القول الأول:

أن الخيار يثبت لكل من البائع والمشتري حتى يفترقا بأبدانهما، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وسائر المحدثين(5)،

وهو مذهب الشافعي(6) وأحمد(7) وعبد الملك بن حبيب من المالكية (8).

القول الثاني:

أن البيع يقع لازما إذا حصل الإيجاب والقبول ولو قبل التفرق بالأبدان .

وبه قال أبو حنيفة (9) والإمام مالك(10) .

سبب اختلافهم:

---

(1) انظر: المصباح المنير للفيومي (185/1) .

(2) انظر: المصباح المنير للفيومي (105/1) .

(3) جامع الأحكام للقرطبي (101/5) .

(4) انظر: المغني لابن قدامة (12/6) .

(5) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي (149/6) .

(6) انظر: المجموع شرح المهذب (184/9)، الحاوي الكبير للماوردي (20/5 ، 30) .

(7) انظر: المغني (10/6)، كشاف القناع (1429/4) .

(8) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي (149/6) .

(9) انظر: فتح القدير لابن الهمام (257/6)، بدائع الصنائع (228/5)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار أبي بكر الجصاص (46/3) .

(10) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (226/20)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (55/5) ، مواهب الجليل من أدلة الخليل (291/3) .

هو اختلافهم في فهم الحديث وتفسيره ،وذلك بعد اتفاقهم على ثبوته وصحته :(1)
والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))(2).
وقد ذكر ابن عبد البر:" أن العلماء من أهل الفقه بالحديث أجمعوا على صحة هذا الحديث وأنه من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار العدول" .
ثم قال: " وإنما اختلفوا في القول به وادعاء النسخ فيه وتخريج معانيه " (3).
الأدلة: أدلة الجمهور على ثبوت خيار المجلس .

1- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: { المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار}. رواه مالك (4) والبخاري(5) ومسلم (6).

2- عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ: {إذا تبايع المتبايعان فكل واحد

منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار}(7).

3- وقال نافع: "وكان ابن عمر إذا تبايع البيع وأراد أن يجب له مشى قليلا ثم رجع" (8).

4- عن أبي الوضيء قال: {غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحنا من الغد وحضر الرحيل مال إلى فرسه يسرجه فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا} (ما أراكما افترقتما)(9) قالوا: وهذا صريح في ثبوت خيار المجلس وأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان(10). وفي الأصول: أن الراوي للحديث يكون أعلم بتأويله وتفسيره إذا كان من الصحابة(11).

---

(1) انظر: الاستذكار (224/20) .
(2) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه انظر: صحيح البخاري (76/3 ، 77) .
(3) انظر: الاستذكار (224/20) .
(4) انظر: الموطأ حديث رقم (671) (671/2) .
(5) انظر: البخاري حديث رقم (2111) مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني (328/4) .
(6) انظر: صحيح مسلم (1213/3) حديث رقم (43) .
(7) انظر: البخاري (84/3) ، ومسلم (1163/3) .
(8) انظر: المصدر السابق .
(9) رواه أبو داود (245/2)، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين. وصححه ابن الجارود 157/1، رقم 619 .
(10) انظر: المغني لابن قدامة (11/6) .
(11) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (2960/7،2959) .

وقد اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بما يأتي:

ليس في الحديث ما يدل على ثبوت خيار المجلس الذي هو محل النزاع، لأن المعنى في الحديث أن المتابعين بالخيار ما لم يتفرقا بالكلام عن العقد وكانا مجتمعين عليه ومنشغلين به (1).

الجواب: أن هذا المعنى لا يحتمله لفظ التفرق في الحديث فإن المتابعين لم يتفرقا بقول ولا غيره، ولكنهما اتفقا في العقد على الثمن والمبيع بعد أن وقع الاختلاف بينهما في ذلك.(2)

أما فعل ابن عمر فإنما فعل ذلك ليقيم الحجة عليه على أكمل وجه بحيث لا يمكن له بعد أن يعتذر بأن معنى التفرق هو التفرق بالأبدان لا بالأقوال(3).

أما قصة أبي برزة مع المتابعين فلا حجة فيها لكم إذ غاية ما فيها أن أبا برزة فهم من الحديث معنى التفرق بالأبدان(4).

وقد تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لما يحتمل التأويل واختياره لأحد المعنيين ليس حجة ملزمة على غيره ولا يمنع غيره من اختيار تأويل آخر يغايره (5).

الجواب: أن تأويل الصحابي أقوى وأولى بالقبول من تأويل غيره وهذا باتفاق (6).

أدلة الحنفية والمالكية على ثبوت خيار المجلس .

1- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } [7].

قالوا: المتبايعان قد تعاقدا فثبوت خيار المجلس يؤدي إلى إبطال الوفاء بالعقود.

2- قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}(8).

قالوا: إذا حصل الإيجاب والقبول في البيع فإنه يصدق عليه أنه تجارة عن تراض منهما(9).

واعترض الجمهور على هذه النصوص بأنها عامة مخصوصة بحديث ثبوت خيار المجلس(10).

---

(1) انظر: إعلاء السنن (12/14،9) .

(2) انظر: المغني (11/6) .

(3) انظر: إعلاء السنن (12/14،9) .

(4) انظر المصدر السابق .

(5) انظر: نهاية الوصول في دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي (2960/7،2959) .

(6) انظر: المصدر السابق .

(7) المائدة آية (1) .

(8) سورة النساء الآية (29) .

(9) انظر: فتح القدير لابن الهمام (258/6) .

(10) انظر: المجموع (187/9) .

3- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: {ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله}(1) . قالوا: فهذا يدل على أن البيع تم بينهما قبل الافتراق، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما تمّ من البيوع، وهذا يدل على أن قوله: ((المتبايعان)) معناه المتساومان فهما بالخيار قبل الإيجاب والقبول ، وهو العقد فإذا عقد بطل الخيار فيه (2).

واعترض الجمهور من وجهين:

أ . أنه أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ومن له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة.

ب . أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لم يكن ذلك يختص بمجلس العقد ولم يكن للمفارقة أثر فدل ذلك على أن معنى الحديث مخافة أن يختار الفسخ عبر عنه بالإقالة (3).

أجاب الحنفية عن الاعتراض من وجهين:

أ . أن الجمهور لا يقولون بمقتضاه فإنهم يجوزون المفارقة لإنفاذ البيع وليس عليه أن يقيله إلا إذا شاء فإذا ساغ لهم التأويل في قوله : ((ولا يحل)) في الحديث فكيف لا يسوغ لغيرهم التأويل في قوله : ((يقيله)) أو ((يستقيله)) من الحديث(4)

ب . وإذا ساغ لنا التأويل فإن معنى الحديث : أنه لا يليق بأحدهما أن يجتنب عن ملاقاة صاحبه خشية الإقالة ، لأن قوله: {ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله} نرى أنها جملة مستأنفة لا علاقة لها بقوله: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا} وإذا كان معنى الخيار هنا هو الغيبوبة عنه مطلقاً فهي أعم من أن يختص بمجلس العقد أو بغيره (5).

4- قوله عليه الصلاة والسلام: {إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع}(6).

وفي لفظ من حديث ابن مسعود . رضي الله عنه . :

{إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان}(7) .

قالوا: ولم يفصل بين ما قبل التفرق وبعده (8).

---

(1) انظر: النسائي (214/2)، والترمذي (236/1)، البيهقي (271/5)، وقد حسنه الترمذي.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (102/5) .

(3) انظر: المجموع في شرح المهذب (188/9) .

(4) انظر: إعلاء السنن (7/14) .

(5) انظر: إعلاء السنن (11/14) .

(6) انظر: أبو داود (285/3) ، حديث رقم (3511) ، النسائي (302/7)، البيهقي (332/5) والحديث صححه الألباني انظر السلسلة الصحيحة (433/2) حديث رقم 798 .

(7) أخرجه: أبو داود (285/3)، حديث رقم (3511) ، النسائي (302/7)، البيهقي (332/5). وصححه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه انظر المستدرك (3/ 52).

(8) انظر: سبل السلام (261/3) .

قال أبو عمر بن عبد البر: " حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه " (1).

5- أنه مخالف لإجماع أهل المدينة (2).

واعترض عليهم الجمهور بما يأتي:

أن الاحتجاج بإجماع أهل المدينة اصطلاح خاص بالإمام مالك . رحمه الله تعالى .

وقد انفرد به عن العلماء فلا يقبل في رد ما ثبت من السنن (3).

أن الدليل العاصم للأمة من الخطأ لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه (4).

قال أبو عمر: " لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة،

لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم، وقد خالفهم ابن عمر وابن المسيب وابن شهاب وغيرهم(5).

6- القياس على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة فكلها عقود معاوضة تلزم بمجرد العقد إذا وجد اللفظ الدال على الرضا وليس فيها خيار المجلس (6).

واعترض عليهم الجمهور من وجهين:

أ . أن المقصود من البيع هو المال بخلاف النكاح والخلع فلا يقصد منهما المال ولذا فإنهما لا يفسدان بفساد العوض(7) ، وهذا قياس مع الفارق .

ب . أن البيع ينفرد في بعض الأحكام عن نظائره كخيار الشرط وخيار العيب (8).

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشة كل منها أجد أن قول الحنفية والمالكية أرجح وأقوى من جهة القياس لكونه موافقا لقياس الأصول ولما فيه من أعمال الأدلة العامة والقواعد الثابتة.

وأجد أن قول الجمهور أقوى من جهة الأثر لما فيه من التمسك بظاهر الحديث ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل صريح يجب المصير إليه وهو غير موجود .

---

(1) انظر: الاستذكار (333/20) .

(2) انظر: المرجع السابق (333/20) .

(3) انظر: المجموع (186/9) .

(4) انظر: طرح التثريب (150/6) .

(5) انظر: الاستذكار (333/20) .

(6) انظر: إعلاء السنن (12/14)، وفتح القدير (259/6) .

(7) انظر: المجموع (188/9) .

(8) انظر: إعلاء السنن (7/14) .

قال ابن عبد البر عن أدلة الحنفية المالكية : "واحتجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويل وأكثره تشعيب لا معنى له ، لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض " (1).

وقد زعم التهانوي أن حديث خيار المجلس يوافق مذهب الحنفية وذلك إما بحمل التفرق على تفرق الأقوال وإما بجعل الحكم على الاستحباب أي تفرق الأبدان. " ثم قال: والثاني أوجه وأقرب كما لا يخفى"[(2)]، وهذه موافقة للجمهور .

ولعل تمسك الجمهور بالأثر أقوى وأولى والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: بيع الفضولي

البيع لغة: مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً فهو بائع وبيّع ، والبيع من الأضداد مثل الشراء يقال باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى (3) .

البيع اصطلاحاً: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً – بإحداهما أو بمال في الذمة للملك على التأبيد غير رباً وقرض (4) .

الفضولي لغة: من الفضل ضد النقص والتفضل التطول على غيرك والفضولي بالضم المشتغل بما لا يعنيه (5).

وقد عرفه الفقهاء . رحمهم الله تعالى . بتعريفات متقاربة مفادها " أنه من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي " (6).

وقد ذهب الإمام القرطبي . رحمه الله . إلى أن بيع الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك. فقد قال رحمه الله تعالى: " وبيع الفضولي عندنا موقوف على إجازة المالك فإن أجازه جاز لحديث عروة البارقي"(7).

---

(1) انظر: الاستذكار (229/20) .

(2) انظر: إعلاء السنن (7/4) .

(3) انظر: المصباح المنير ، مختار الصحاح مادة "ب ي ع".

(4) انظر: مطالب أولي النهى (1/ 385).

(5) انظر: لسان العرب (25/11) ، وانظر: ترتيب القاموس على طريقة المصباح (501/3) .

(6) انظر: رد المختار (135/5)، المبسوط (153/13)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (1/3)، البهجة شرح التحفة (123/2)، المجموع (258/9) كشاف القناع (157/3)، المحرر في الفقه (320/1) .

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن (101/7) .

وهو بذلك يوافق ما ذهب إليه الحنفية (1) والمالكية (2) والشافعي (3) في القديم ورواية عن أحمد (4) حيث ذهبوا إلى أنه ينعقد ويكون موقوفاً على إجازة المالك ، وقد قال به من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة (5).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :.

1- قول تعالى :(وأحل الله البيع } (6).

2- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } (7).

3- قوله تعالى:(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله.(8)

وجه الاستشهاد: قال الكاساني: " شرع الله سبحانه وتعالى البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد المالك بطريق الأصالة وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أوبين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء وبين وجود والرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل " (9).

4- واستدلوا بقوله تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (10)

وجه الاستدلال: أن في البيع عن الغير تعاون على البر والتقوى ما دام أن الأمر النهائي فيه لصالح المالك (11).

نوقش:

بأن هذا ليس من باب التعاون على البر والتقوى، بل من باب التعاون على الإثم والعدوان[12].

---

(1) انظر: البدائع (118/5) فتح القدير (309/5)، البحر الرائق (160/6) .

(2) حاشية الخرشي على سيدي خليل (18/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (11،1/3)، البهجة شرح التحفة (113/2) .

(3) انظر: روضة الطالبين للنووي (355/3)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (527/3) .

(4) انظر: الإنصاف للمرداوي (283/3) .

(5) انظر: البحر الزَّخار الجامع لعلماء الأمصار (305/4) .

(6) البقرة آية (275)

(7) النساء (29).

(8) الجمعة (10).

(9) انظر: البدائع (118/5)

(10) المائدة آية (2)

(11) انظر: مواهب الجليل للحطاب (270/4)، بدائع الصنائع للكاساني (149/5) .

(12) انظر: المجموع (263/9) .

أجيب: بعدم التسليم بأن بيع الفضولي تعاون على الإثم والعدوان ويشهد لذلك أن صاحب السلعة المبيعة مثلا غير متضرر بتصرف الفضولي، لأن الأمر بيده فإذا لم يرد البيع لم يجزه وإن أراده فقد حصل على بيع سلعته بدون عناء وبحث عمن يشتريها .

واحتجوا من السنة بما يلي:

. الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي ولفظه: {أخبرنا سفيان قال حدثني أبا حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حيكم بن حزام أن رسول الله ﷺ: بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته}(1).

نوقش: بأن هذه الرواية ضعيفة فيها راو مجهول في قوله عن شيخ من أهل المدينة .

قال ابن حزم: أما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدرى من هو من الناس والحجة في دين الله لا تقوم بمثل هذا (2) .

ولفظ رواية الترمذي قال: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار وذكر الحديث(3). ثم قال الترمذي حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .

أجيب عن هذا: بأنه إذا ثبت أن حبيبا لم يسمع من حكيم بن حزام فإن الحديث يكون مرسلا والمرسل حجة عند الإمامين أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد إذ أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته (4). ونوقش الحديث بأن حكيم كان وكيلا مطلقا (5).

وأجيب: بأن هذا لا يصح إذ لو كان كذلك لنقل على سبيل المدح فالمنقول أنه أمره ليشتري له أضحية وبهذا لا يصير وكيلا بمطلق التصرف (6).

. واستدلوا من القياس :

---

(1) انظر: سنن أبي داود (679/3)، رقم الحديث (3386)، رواه الترمذي في سننه (256/4)، حديث رقم (1257). وقال الترمذي : " حديث حكيم لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عن حكيم بن حزام " قال عنه البيهقي أنه ضعيف من أجل هذا الشيخ. انظر: السنن الكبرى (113/6) .

(2) المحلى (437/8).

(3) سنن الترمذي حديث رقم : (1275) (256/4) .

(4) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (324/1، 326) .

(5) انظر: المجموع (263/9) .

(6) انظر: المبسوط للسرخسي (154/13) .

قالوا: يقاس تصرف الفضولي على البيع بشرط الخيار للبائع والمشتري (1).

نوقش القياس بأنه: قياس مع الفارق أيضاً: فإن البيع المشروط فيه الخيار مجزوم به منعقد في الحال، وإنما المنتظر فسخه ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع(2).

القول الثاني في بيع الفضولي:

يذهب أصحاب هذا القول إلى أن العقد يقع باطلا وهو قول الشافعي في الجديد(3) ورواية عن أحمد هي المذهب(4) وبه قال الإمام ابن حزم(5).

أدلتهم :

استدلوا بحديث حكيم بن حزام قال: {سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أأبتاع له من السوق ثم أبيعه قال: لا تبع ما ليس عندك}(6).

ووجه الاستدلال: أن بيع ملك الغير هو بيع ما ليس عند الإنسان فيدخل في النهي .

نوقش: تأول الحنفية النهي الوارد في الحديث بأن المراد به ما إذا باعه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد (7).

وقيل فيه: " أن المراد من قوله : {لا تبع ما ليس عندك} نهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل والكامل هو البيع البات فلا اتصال له بموضوع النزاع (8).

استدلوا بما روي أن النبي ﷺ {أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال أنه لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا تبع ما لا تملك ولا تبع ما لا تضمن}(9).

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (154/13) ، البدائع (149/5، 150) .

(2) انظر: المجموع (263/9) .

(3) انظر: المجموع (261/9) ، روضة الطالبين (355/3)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (527/3) .

(4) كشاف القناع (1388/4)، الشرط الرابع ، غاية المنتهى (8/2)، الإنصاف (283/4).

(5) المحلى (434/8) .

(6) رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات باب الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (3503) (768/3) والترمذي ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم (1250) (350/2) والنسائي في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع (289/4) ورواه الإمام أحمد في المسند (402/3).والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن. انظر: الترمذي (525/3)، وقال النووي : حديث صحيح .انظر: المجموع (251/9).

(7) المبسوط (155/13) ، البناية شرح الهداية (402/7، 403)، تبيين الحقائق (102/4) .

(8) انظر: العناية للبابرتي بهامش شرح فتح القدير (54/7).

(9) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح حديث رقم (2190) ورواه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء في الخلاق قبل النكاح حديث رقم (1292) ورواه أحمد في المسند (207/2)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: {لا تبع ما لا تملك} نهي صريح أن يبيع الإنسان ما لا يملكه ومن باع ملك غيره فقد باع ما لا يملك فيدخل في النهي ، والنهي يقتضي الفساد .

ونوقش بما نوقش به الدليل السابق .

دليلهم من القياس:

قالوا: لأنه تمليك ما لا يملك وبيع ما لا يقدر على تسليمه فأشبه بيع الطير في الهواء(1).

نوقش: بالفرق فبيع الفضولي موجود المحل ، وهو المال المتقوم .أما بيع الطير في الهواء فإن المحل معدوم فيكون العقد لاغيا (2) .

جاء في فتح القدير: "إن عدم جواز بيع الطير في الهواء والسمك في الماء في هاتين الحالتين سببه انعدام المحل فالطير والسمك ليسا مملوكين شرعا قبله وما ليس بمملوك لأحد لا يكون محلاً للبيع" (3) .

الترجيح

يترجح في نظري والعلم عند الله صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن بيع الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك وذلك لأن بالأخذ في هذا القول صيانة لكلام العقلاء عن اللغو وعدم الاعتبار ، ومن ثم لا يلحق المالك أي ضرر من هذا البيع لأن الأمر يعود إليه فإن أجازه جاز وإلا فله إبطال تصرف الفضولي.

المطلب الرابع: البيع والشراء في المسجد

ذهب الإمام القرطبي . رحمه الله تعالى . إلى كراهية البيع والشراء في المسجد حيث قال: "وتصان المساجد عن البيع والشراء وجميع الأشغال".(4)

وقد اختلف العلماء . رحمهم الله تعالى . في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

يكره البيع والشراء في المسجد ويصح إن وقع فيه وهذا قول الجمهور(5) ورواية عن الحنابلة(6).

القول الثاني:

---

(1) انظر: المجموع (262/9)، روضة الطالبين للنووي (355/3) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (527/3) فتح القدير (310/5) .

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (155/13)

(3) انظر: فتح القدير لابن الهمام (310/5) .

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن (178/10) .

(5) انظر: التاج والإكليل (620/7) ، المجموع للنووي (462/6،458)، المغني (6/ 383).

(6) انظر: الإنصاف (385/3) .

ذهب الحنابلة إلى حرمة البيع في المسجد وإن وقع لم يصح (1).

القول الثالث:

أن المسجد يجوز فيه البيع ، كما يجوز في غيره بلا كراهة ، وبه قال ابن حزم(2)، وهو مذهب الأحناف(3) إذا لم يحضر السلعة إلى المسجد فإن أحضرها كره البيع لشغل البقعة المتحررة عن حقوق العباد بالبضاعة، وهو مذهب الشافعية(4) في البيع القليل وما لابد منه.

الأدلة: استدل الجمهور بما يلي:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: {نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار}(5).

فالنهي في الأصل يقتضي البطلان وحمل هنا على الكراهة التنزيهية .

عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ: {إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك}(6) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم الذين كرهوا البيع والشراء في المسجد .

ووجه الدلالة: أن هذا الدعاء عليه يدل على كراهية البيع وكونه مكروها لا يقتضي بطلانه كالغش والتدليس والتصرية (7) .

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: {جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم}(8) .

استدل الحنابلة القائلون بالتحريم بما يلي: بحديث أبي هريرة السابق .

الشاهد منه: قوله صلى الله عليه وسلم: {لا أربح الله تجارتك}.

---

(1) انظر: الفروع لابن مفلح (633/4)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (497/3) ، كشاف القناع (366/2).

(2) انظر: المحلى (249/4) .

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (121/3) .

(4) انظر: المجموع للنووي (460،462/6) .

(5) رواه أحمد (178/2)، وأبو داود (651/1) حديث رقم (1079)، والترمذي (39/2)، حديث رقم (322). قال الحافظ وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه. انظر: نيل الأوطار (704/1) .

(6) الترمذي باب النهي عن البيع في المسجد مع عارضة الأحوذي(619/6)، ورواه الدارمي في باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد من كتاب الصلاة سنن الدارمي (326/1). وصححه الألباني .انظر: الإرواء (134/5) .

(7) المغني لابن قدامة (383/6) .

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (392/5) .

حيث دعا النبي ﷺ على البائع والمشتري في المسجد بألا تربح تجارته وهذه عقوبة لهم ، لأنهم فعلوا أمراً محرماً في الشريعة .

أجيب عنه:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على التحريم ، بل فيه إشارة إلى خلاف ذلك فقوله ﷺ قولوا: {لا أربح الله تجارتك} من غير إخبار لفساد البيع دليل على صحته والله أعلم (1).

استدل القائلون بجواز البيع في المسجد:

بعمومات البيع والشراء من الكتاب والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره ومنها قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا } (2).

فالأصل أن البيع حلال في كل مكان ومنها المساجد حتى يثبت تحريمه .

الترجيح:

الراجح: من خلال استعراض الأدلة أرى أن القائلين بالتحريم أسعد بالدليل وأقرب إلى النص فالمساجد بنيت للآخرة والأسواق بنيت للدنيا، قال العراقي "وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه"

وقد تعقب الشوكاني هذا القول قائلاً : "وحمل النهي إلى الكراهة يحتاج إلى قرنية صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم ، ثم إن إجماعهم على صحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم" (3) .

المطلب الخامس: البيع الفاسد

الفساد ضد الصلاح: قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد(4)

ذهب الإمام القرطبي . رحمه الله تعالى . إلى أن البيع الفاسد يفسخ ، حيث قال: "وقيل: أن البيع الفاسد يفسخ، وقيل: لا يفسخ والقول الأول أصح"(5).

يقسم الجمهور . رحمهم الله تعالى . البيع إلى صحيح وباطل بينما يرى الأحناف أن العقد ينقسم إلى صحيح وباطل وفاسد فالفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد فكما أن

---

(1) انظر: المغني (383/6) .

(2) انظر: سورة البقرة آية (275)

(3) انظر: نيل الأوطار (705/1) .

(4) انظر: مقاييس اللغة (303/3) ، مادة "صلح" .

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن (212/6) .

الباطل لا يفيد الحكم فكذلك الفاسد لا أثر له عندهم في الجملة (1).

أما الحنفية: فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين الصحيح والباطل قالوا: فالبيع الفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، ويقصدون بالأصل العاقدان والصيغة والمعقود عليه وبالوصف ما عدا ذلك(2) .

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مسألة أصولية كبرى وهي هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً أو أنه يدل على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد لازم له أو غير لازم(3).

ويترتب على العقد الفاسد استحقاق الفسخ ، لأن العقد الفاسد محرم تلازمه الحرمة ولا تفارقه إلا بإزالة سبب الفساد إذا أمكن وإلا لزم الفسخ عند الجميع(4).

قال الكاساني: "أما بيان أن الثابت بهذا البيع الفاسد واجب الفسخ، فهو أن البيع، وإن كان مشروعا في ذاته فالفساد مقترن به ودفع الفساد واجب ولا يمكن إلا بفسخ العقد فيستحق فسخه"(5)، وإن اختلف مصطلح الفساد بين كل من الجمهور والأحناف فقد اتفق الجميع على أن هذا العقد مستحق للفسخ. ويفصل الأحناف في الفساد قوة وضعفاً (6).

بل إذا قررنا أن الفاسد بمعنى الباطل فلا يحتاج إلى فسخ ، لأنه غير منعقد أصلاً(7).

قال الأسنوي: والبطلان والفساد عندنا مترادفان فتقول مثلا بطلت الصلاة وفسدت.

وقال أبو حنيفة إنها متباينان. فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات والفاسد ما شرع أصله ولن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع،

---

(1) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (7/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي (312)، روضة الطالبين (410/3)، القواعد والفوائد الأصولية (110/3) ، المدونة الكبرى لسحنون ومعها مقدمات ابن رشد (206،209/3)جواهر الإكليل (28،29/2) .

(2) انظر: بدائع الصنائع (299/5)، تبيين الحقائق (44/4) .

(3) لمزيد من التفاصيل في هذه المسألة انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (275/2)، القواعد والفوائد الأصولية (152)،أصول البزدوي (50) رد المختار على الدر المختار (233،234/7) .

(4) انظر: بدائع الصنائع (178/5)، الفتاوى الهندية (133/3)، انظر: المدونة (206،209/3، الشرح الكبير (54/3)،جواهر الإكليل (21/2)، القوانين الفقهية (172)، الكافي (724/2)، مغني المحتاج (532/4)، نهاية المحتاج (421،422/8)، القواعد والفوائد الأصولية (110)، المغني (315/6) .

(5) انظر: بدائع الصنائع (187/5) .

(6) انظر: البدائع (178/5)، الفتاوى الهندية (133/3) .

(7) انظر: المدخل الفقهي العام (867/2) .

وممنوع من حيث إنه يشمل على الزيادة بحيث لو تركت الزيادة صح البيع (1).

وقال الفتوحي: والبطلان والفساد مترادفان يقابلان الصحة سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات (2). وقد حكى الإمام القرطبي(3) . رحمه الله تعالى . قولاً بعدم فسخ البيع الفاسد واستدل لهم بأن البيع إذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البائع فتكون السلعة تساوي مائه وترد عليه وهو تساوي عشرين ولا عقوبة في الأموال. ولم أجد فيما اطلعت من كتب المالكية أو الجمهور من قال بهذا القول . ويشترط الجميع للفسخ شروطاً ثلاثة وهي:

أولا: أن يكون بعلم المتعاقد الآخر ولا يشترط رضاه .

ثانيا: أن يكون المبيع قائماً في يد أحدهما .

ثالثاً: ألا يعرض له ما يتعذر به الرد (4).

المطلب السادس: بيع العربون

العربون: بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمز مكان العين. يقال: أعرب في كذا وعرَّب وعربن وهو عُربان وعُرْبوُن وعرَبَون قيل: سمي بذلك، لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه(5). وهو بالضم كحلزون وقربان ما عقد به البيع وعربنه أعطاه ذلك (6).

أما اصطلاحا: فلها تعريفات متقاربة يجمعها أنه "أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبه شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري"(7).

ذهب الإمام القرطبي . رحمه الله تعالى . إلى أن بيع العربون باطل حيث قال . رحمه الله تعالى . : " ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربون " .(8)

---

(1) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة (772هـ) بتحقيق حسن هيتو طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

(2) انظر: شرح الكوكب المنير (473/1) .

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (212/6) .

(4) انظر: البدائع (300/5)، حاشية ابن عابدين (152/4)، حاشية الجمل على شرح المنهج (84/3)، كشاف القناع (198/3) .

(5) انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح ، الطاهر أحمد الراوي (183/3) .

(6) انظر: لسان العرب (117/9 . 118) .

(7) للنظر في التعريفات انظر: الاستذكار لابن عبد البر (7/19) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي (44/11) ، المغني لابن قدامة (331/6) ، غاية المنتهى (26/2) .

(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن (99/5) .

وقد اختلف الفقهاء رحمه الله تعالى في بيع العربون على قولين:

القول الأول:

ذهب الجماهير من العلماء على عدم صحة بيع العربون، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (1)

ويروى ذلك عن ابن عباس(2) والحسن (3) وهو اختيار أبو الخطاب من الحنابلة (4).

بل حكى ابن رشد أن جمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز (5).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى إلى صحة بيع العربون (6).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأن النبي ﷺ: {نهى عن بيع العربون}(7) .

قالوا: ولأن فيه شرطين فاسدين . شرط الهبة . وشرط الرد على تقدير إلا يرضا(8).

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مده فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة (9).

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب (408/9) مغني المحتاج (53/2) المنتقى للباجي (157/4)، مواهب الجليل من أدلة خليل (272/3)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (396/5)، الاستذكار لابن عبد البر (10/19 . 11)، المحلى لابن حزم (373/8)، أوجز مسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي (44/11).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (331/6) .

(3) المصدر السابق .

(4) انظر : المصدر السابق .

(5) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (313/3).

(6) انظر: المغني لابن قدامة (331/6، 332) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (26/2) .

(7) الحديث أخرجه أبو داود في باب بيع العربان من كتاب البيوع (253/2) ، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في بيع العربان كتاب التجارات (738/2 ، 739) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في العربان (609/2)، والحديث منقطع ، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم، وقد سماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج به (انظر: نيل الأوطار للشوكاني 533/3) وقيل: إن الراوي الذي لم يسمى هو ابن لهيعة وهو أيضا ضعيف . انظر: الاستذكار لابن عبد البر (109/19) .

(8) انظر: مغني المحتاج (53/2) ، المجموع شرح المهذب (408/9) ، بداية المجتهد (313/3) .

(9) انظر: المغني لابن قدامة (330/6) .

استدل الحنابلة بما روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا (1) .

قال الأثرم: قلت: لأحمد تذهب إليه قال: أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه .

. واستدلوا كذلك بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العربان فأحله (2). وقد ضعف الإمام أحمد الحديث المروي في النهي عن بيع العربان على أن ابن قدامة . رحمه الله . قد حاول الجمع بين القولين فقال . رحمه الله . فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح، لأن البيع خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر موافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون .

وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة (3).

قال ابن عبد البر: "ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله ﷺ لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه يصح عند الجميع".(4)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة التي عشتها مع هذا البحث ألقى عصا الترحال ممتناً لله عز وجل بإتمامه هذا العمل وتيسيره إياه ويا لها من أوقات جميلة ولحظات ثمينة عشتها مع هذا الإمام في هذا التفسير البديع.

ولقد خلصت من هذا البحث بنتائج أوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج العامة .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (34/6) .أثر صفوان بن أمية أخرجه البيهقي في سنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في بيع دور مكة (4/6) .وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في العربان في البيع (306/7) .وعلقه البخاري . رحمه الله . انظر: صحيح البخاري كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم (91/3).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب في العربان في البيع (304/7). قال الحافظ: "أخرجه عبد الرزاق ولم أقف عليه في مصنفه المطبوع ونوقش: بأنه ضعيف مع إرساله انظر: تلخيص الحبير (17/3).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (331،332/6)

(4) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (10/19 ،11) .

1. عظمة كتاب الله سبحانه وتعالى وإعجازه وسعة معانيه وبلاغة ألفاظه .
2. سمو هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان .
3. أن الاعتماد على الدليل هو الطريق القويم لدراسة مسائل الفقه .
4 . التجرد للحق وترك التعصب والاعتماد على الأثر أين كان وكيف كان وممن كان .

ثانيا: النتائج الخاصة

1. أهمية البيوع لملازمتها لحال البشرية .
2. أن البيع هو عقد يحتوي على عوض من الجانبين .
3. أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة .
4 . أن البيوع المنهي عنها إنما نهي عنها للغرر أو الربا أو لحق الشرع .
5 . أن الإشهاد على البيع مندوب إليه .
6. أن بيع الفضولي ينعقد موقوف على إجازة المالك .
7. حرمة البيع والشراء في المسجد .

وبعد: فهذ البحث قد تم بحمد الله ومنِّه وكرمه أضعه بين يدي القراء والباحثين ولا أدعي الكمال والتمام فيه .

فلله الحمد على ما منَّ علي أولاً وآخراً ، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى أن يجعل هذا البحث لوجهه خالصاً ولعباده نافعاً ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراسي المتوفى سنة (504هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م .
2- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (370هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1335هـ .
3- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى (543هـ) تحقيق على محمد البجاوي، المطبعة عيسى الحلبي وشركاه .
4- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية (1400هـ - 1980م).

5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) الطبعة الثانية، 1405هـ-1985، المكتب الإسلامي، بيروت.
6- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى، ط1 1993م.
7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1 (1420هـ -1992م).
8- الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1 (1995م).
9- إعلاء السنن، تأليف: ظفر أحمد محمد التهانوي (ت1394هـ)، وأشرف علي التهانوي (ت1362هـ) ، من منشورات : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
10- الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى (1413هـ-1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط1 (1374هـ- 1955م)
12- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، ط3، (1394هـ).
13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الطبعة الأولى (1416هـ- 1996م) دار الكتب العلمية .
14- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى (1400هـ -1980م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
15- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الطبعة الأولى، (1418هـ -1998م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
16- البيان في مذهب الإمام الشافعي: تأليف أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، الطبعة الأولى (1421هـ- 2000م) دار المنهاج.
17- البيان والتحصيل والشرح والترجيح والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، الطبعة الأولى (1404هـ -1984م) دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
18- البجيرمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1 (1417هـ -1996م) دار الكتب العلمية، بيروت .
19- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم النرزي، دار إحياء التراث العربي (1965م) .

20- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة بيروت لبنان.
21- ترتيب القاموس المحيط: الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
22- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى (1417هـ -1996م).
23- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772هـ) تحقيق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط2(1981هـ).
24- تهذيب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هـ) عني به إبراهيم الزيبق، عادل مرشد .
25- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310هـ)، شركة ومطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة (1968م).
26- الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى (1400هـ) .
27- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة: الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط1 (1415هـ- 1995م).
28- حاشية الخرشي: تأليف الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، الطبعة الأولى (1417هـ- 1997م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
29- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
30- حاشية رد المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ط2 (1386هـ - 1966م)، دار الفكر.
31- حاشية روض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي/الطبعة الأولى (1397هـ) مطابع الأهلية بالأوفست الرياض .
32- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط1 (1414هـ -1994م) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
33- دستور العلماء: الناجي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، حرر عباراته الفارسية حسن هاني فحص منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1(2000هـ).
34- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (684هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى (1994م) دار الغرب الإسلامي بيروت .

35- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى (1415هـ- 1994م). دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
36- الرسائل الفقهية: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى (1405هـ- 1986م) دار الغرب الإسلامي.
37- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، ط3(1322هـ- 1991م)، المكتب الإسلامي.
38- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تخريج: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
39- سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275هـ)، دار الدعوة تركيا، الطبعة الأولى (1981م) .
40- شرح فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)، ط2 (1397هـ -1977م). دار الفكر.
41- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1399هـ- 1979م) .
42- شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى (1421هـ- 2000م)، مؤسسة الرسالة .
43- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل: تأليف العلامة الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
44- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (677هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ- 1995م).
45- طرح التثريب شرح التقريب، للحافظ زين الدين العراقي، وابنه ولي الدين، طبعة أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة – مصر.
46- العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1417هـ -1997م) .
47- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي، ط3 (1400هـ -1980م)، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
48- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هـ) دار الفكر (1422هـ- 1991م) .

49- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت803هـ)، تحقيق عبد الكريم العضيلي، المكتبة العصرية، ط1 (1418هـ).
50- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية .
51- كتاب الحجة على أهل المدينة: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة (1403هـ -1983م)، عالم الكتب بيروت .
52- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ط1 (1398هـ- 1978م) مكتبة الرياض الحديثة . الرياض البطحاء.
53- كتاب المبسوط: لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت لبنان .
54- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية .
55- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، ط2 (1402هـ- 1982م)، دار الكتاب العربي بيروت.
56- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى (1418هـ- 1997م) مكتبة نزار مصطفى الباز .
57- لسان العرب: لأبن منظور، صححها أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصاوي العبيدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (1997م) .
58- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن سليمان الكيبولي المدعى بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداما أفندي، ط1 (1419هـ -1998م) دار الكتب العلمية.
59- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ) اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ) تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (1426هـ -1995م).
60- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ط2 (1400هـ -1980م). دار الفكر بيروت لبنان .
61- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة (405هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (748هـ)، دار الفكر (1398هـ- 1978م) .
62- المصنف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1403هـ -1913م) .
63- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حققه مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية، الطبعة الأولى (1400هـ- 1998م) .

64- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: تأليف الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني وتجريد زوائد الغاية والشرح تأليف: الفقه العلامة الشيخ حسن الشطي، الطبعة الأولى (1380هـ -1961م)، المكتب الإسلامي .
65- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر (1979م) .
66- المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس "تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
67- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، ط1 (1401هـ -1981م)، دار الغرب الإسلامي بيروت.
68- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الطبعة الأولى (1418هـ- 1997م) دار المعرفة بيروت لبنان .
69- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط1 (1419هـ -1999م)، دار عالم الكتب.
70- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أمحمد ابن رشد القرطبي، الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي بيروت.
71- المقنع: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ط1 (1416هـ - 1995م)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
72- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الرابعة، 1404هـ- 1984م، مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.
73- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة الأولى (1412هـ - 1992م)، دار القلم دمشق و الدار الشامية بيروت .
74- مواهب الجليل من أدلة الخليل: تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ط1 (1403هـ -1983م)، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
75- مواهب الخليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعرف بالحطاب الرعيني، ط1 (1416هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية بيروت.

76- موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي: دار الكتب العلمية، ط1 (1405هـ - 1984م).
77- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة (338هـ)، تحقيق د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1991م).
78- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، المكتبة الإسلامية .
79- نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) تحقيق: أحمد محمد السيد محمود بزال، محمد أديب الموصلي، دار الكلم الطيب، ط1 (1419هـ- 1999م).
80- الهداية شرح بداية المبتدي: للإمام برهان لادين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الأولى (1407هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

Sources and references

Ahkam al-Qur'an: Imad al-Din bin Muhammad al-Tabari, known -1 as Al-Kayyal-Harasi, who died in the year (504 AH), Dar Al-Kutub Al-.Ilmiyyah, first edition, 1983 AD
Ahkam al-Qur'an: by Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas, -2 who died in the year 370 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, first edition, 1335 .AH
Ahkam al-Qur'an: By Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, -3 known as Ibn al-Arabi, who died (543 AH), edited by Muhammad al-.Bajjawi, Issa al-Halabi and Co. Press
Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Saif Al-Din Al-Amidi, Dar Al- -4 .Kutub Al-Ilmiyyah (1400 AH - 1980 AD)
Irwa' al-Ghaleel in Tajharj Hadiths of Manar al-Sabil, written by: -5 Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), second edition, 1405 .AH-1985, Islamic Office, Beirut
The comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of -6 the regions: by Abu Omar Yusuf bin Abd al-Barr al-Nimri al-Andalusi (d. 463 AH), edited by Abdul Muti Amin Qalaji, Dar al-Waghi, 1st edition, .1993 AD
Supervising the jokes on controversial issues: Judge Abu -7 Muhammad Abd al-Wahhab Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, edited .by al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st edition (1420 AH - 1992 AD)
Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahabah: Al-Hafiz Ibn Hajar Al- -8 Asqalani (d. 852 AH), edited by Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Sheikh

Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (1995 .AD)
Upholding the Sunnahs, written by: Zafar Ahmad Muhammad al- -9 Thanawi (d. 1394 AH) and Ashraf Ali al-Thanawi (d. 1362 AH), published by: Department of the Qur'an and Islamic Sciences, Karachi, .Pakistan
The Mother: Written by Imam Abu Abdullah Muhammad bin -10 Idris Al-Shafi'i, first edition (1413 AH - 1993 AD), Dar Al-Kutub Al- .Ilmiyya, Beirut, Lebanon
Being fair in knowing what is more correct than the dispute -11 over the doctrine of the venerable Imam Ahmad ibn Hanbal: written by Aladdin Abi al-Hasan Ali ibn Suleiman al-Mardawi, 1st edition (1374 AH - 1955 AD)
A summary of the paths to Muwatta Malik: Muhammad Zakaria -12 .Al-Kandahlawi, Dar Al-Fikr, 3rd edition, (1394 AH)
The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: -13 Imam Al-Qadi Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi Al-Andalusi, first edition (1416 AH - 1996 AD), Dar Al-Kutub .Al-Ilmiyyah
Al-Baina fi Sharh Al-Hidaya: by Abu Muhammad Mahmoud -14 bin Ahmed Al-Aini, first edition (1400 AH - 1980 AD), Dar Al-Fikr for .Printing, Publishing and Distribution
Al-Bahja fi Sharh Al-Tuhfa: by Abu Al-Hasan Ali bin Abdul -15 Salam Al-Tasouli, first edition, (1418 AH - 1998 AD), Dar Al-Kutub Al- .Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i: Written by Abu -16 Al-Hasan Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Shafi'i Al- .Yamani, first edition (1421 AH - 2000 AD), Dar Al-Minhaj
Al-Bayan, Attainment, Explanation, Preference, and Reasoning -17 in the Issues of Al-Mustakhrajah: by Abu Al-Walid Ibn Rushd Al-Qurtubi, first edition (1404 AH - 1984 AD), Dar Al-Gharb Al-Islami, .Beirut, Lebanon
Al-Bujayrimi Ali Al-Khatib, which is the footnote of Sheikh -18 Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bajarami Al-Shafi'i, called Tuhfat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib, 1st edition (1417 AH - 1996 AD), .Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut
Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary: by Muhammad -19 Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, edited by Ibrahim Al-Narzi, Arab .Heritage Revival House (1965 AD)
Explaining the Truths, Explanation of the Treasure of Minutes: -20 Written by: Allama Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, .second edition, reprinted with offset, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon

Arrangement of the surrounding dictionary: Al-Taher Ahmed -21
.Al-Zawi, Dar Al-Fikr, third edition
Al-Habir's summary of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir: by -22
Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Mustafa Al-Baz Library, first
.edition (1417 AH - 1996 AD)
Introduction to the Graduation of the Branches on the -23
Principles: by Imam Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Asnawi
(d. 772 AH), edited by Muhammad Hassan Hitto, Al-Resala Foundation,
.2nd edition (1981 AH)
Tahdheeb al-Tahdheeb: Al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Al- -24
Asqalani, who died in the year 852 AH. Narrated by Ibrahim Al-Zaybak,
.Adel Murshid
Jami' al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an: by -25
Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, who died in the year (310
AH), Al-Babi Al-Halabi Press and Company in Egypt, third edition (1968
.AD)
Al-Jami' al-Sahih: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al- -26
Bukhari, numbered by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Salafi Press, first
.edition (1400 AH)
Jawaher Al-Ikleel, a brief explanation of the scholar: Sheikh -27
Khalil in the Doctrine of Imam Malik, Imam of Dar Al-Hijra, Sheikh
.Saleh Abdul Sami Al-Abi Al-Azhari, 1st edition (1415 AH - 1995 AD)
Al-Kharshi's Footnote: Written by Imam Muhammad bin -28
Abdullah bin Ali Al-Kharshi Al-Maliki, first edition (1417 AH - 1997
.AD), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon
Al-Dasouki's Footnote to the Great Explanation: by Sheikh -29
Muhammad Arafa Al-Desouki on the Great Explanation by Abu Al-
Barakat Sidi Ahmed Al-Dardir, Dar Isa Al-Babi Al-Halabi for the
.Revival of Arabic Books
Footnote to the response of Al-Mukhtar, Muhammad Amin, -30
known as Ibn Abidin, on Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of
Enlightenment of Visions in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam
.Abu Hanifa, 2nd edition (1386 AH - 1966 AD), Dar Al-Fikr
Hashiyat Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni': Written -31
by Abd al-Rahman Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Najdi al-
.Hanbali/first edition (1397 AH), Al-Ahlia Offset Press, Riyadh
Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i -32
Doctrine: Classification by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib
Al-Mawardi Al-Basri, 1st edition (1414 AH - 1994 AD), Dar Al-Kutub
.Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
Constitution of the Scholars: Al-Naji Abd al-Nabi bin Abd al- -33
Rasul al-Ahmad Nakri, edited in Persian by Hassan Hani, Fahs

Publications by Muhammad Ali Baydoun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st .edition (2000 AH)
Al-Thakhira: By Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, who -34 died in the year 684 AH, edited by Dr. Muhammad Hajji, first edition .(1994 AD), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut
Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer -35 Al-Absar: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, first edition (1415 .AH - 1994 AD). Scientific Books House, Beirut, Lebanon
Jurisprudential Messages: by Sheikh Abu Muhammad Abdullah -36 bin Abi Zaid Al-Qayrawani, first edition (1405 AH - 1986 AD), Dar Al- .Gharb Al-Islami
Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin: by Imam al-Nawawi, -37 .3rd edition (1322 AH - 1991 AD), Al-Maktab Al-Islami
Subul al-Salam, Sharh Bulugh al-Maram, written by: -38 Muhammad bin Ismail al-Amir al-San'ani, graduated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, first edition, 1408 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, .Beirut
Sunan Ibn Majah: Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin -39 Yazid Al-Qazwini, who died in the year (275 AH), Dar Al-Da'wa .Turkey, first edition (1981 AD)
Explanation of Fath al-Qadir 'ala al-Hidaya: by Kamal al-Din -40 Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi al-Iskandari, known as Ibn al-Hammam al-Hanafi (d. 681 AH), 2nd edition (1397 AH - 1977 AD). Dar .Al-Fikr
Explanation of the meanings of the effects: by Abu Jaafar -41 Ahmad bin Muhammad bin Salama al-Tahawi, edited by Muhammad Zuhri al-Najjar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition (1399 AH - 1979 .AD)
Explanation of Muntaha al-Iradat, Minutes of the First End of -42 the End, to explain al-Muntaha: Written by Sheikh Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, first edition (1421 AH - 2000 AD), Al-Resala .Foundation
Explanation of Manah al-Jalil according to the summary of the -43 scholar Khalil, with a footnote called Tas'heel Manah al-Jalil: written by .the scholar Sheikh Muhammad Alish, Al-Najah Library, Tripoli, Libya
Sahih Muslim, explained by Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf Al- -44 Nawawi, who died in the year (677 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first .edition (1415 AH - 1995 AD)
Tarh al-Tathrib Sharh al-Taqrib, by Al-Hafiz Zain al-Din al- -45 Iraqi and his son Wali al-Din, Umm al-Qura Printing and Publishing .Edition, Cairo - Egypt
Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Sharh Al-Kabir: by Abu -46 Al-Qasim Abdul Karim Ibn Muhammad Ibn Abdul Karim Al-Rafi'i,

edited by Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar .Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition (1417 AH - 1997 AD)
Indian fatwas called “Al-Ilmi-Kiriya Fatwas”: by Imam Fakhr - 47 al-Din Hassan bin Mansour al-Farghani al-Hanafi, 3rd edition (1400 AH - .1980 AD), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon
Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari: by Ahmad bin -48 Ali bin Hajar al-Asqalani, who died in the year (852 AH), Dar Al-Fikr .(1422 AH - 1991 AD)
Fundamental rules and benefits: by Abu Al-Hasan Alaa Al-Din -49 bin Muhammad Al-Baali, known as Ibn Al-Lahham (d. 803 AH), edited by Abdul Karim Al-Udayli, Al-Maktabah Al-Asriyah, 1st edition (1418 .AH)
Jurisprudential Laws: by Muhammad bin Ahmed bin Jazi Al- -50 .Kalbi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
The Book of Evidence for the People of Medina: Al-Allamah -51 Sayyid Mahdi Hasan Al-Kilani Al-Qadri, third edition (1403 AH - 1983 .AD), World of Books, Beirut
Al-Kafi’s book on the jurisprudence of the people of Medina Al- -52 Maliki: Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, 1st edition (1398 AH - 1978 AD), Riyadh Al-Hadithah .’Library - Riyadh Al-Batha
The Book of Al-Mabsut: by Shams al-Din al-Sarkhasi, second -53 .edition, Dar al-Ma’rifa, Beirut, Lebanon
The book Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab by Al-Shirazi: by -54 Imam Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Irshad Library, .Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
The Book of Bada’i’ al-Sana’i’ fi Artan al-Shara’i’: Written by -55 Imam Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi (d. 587 .AH), 2nd edition (1402 AH - 1982 AD), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut
Kashshaf Al-Qinaa’ on the text of Persuasion: Written by -56 Sheikh Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, first edition (1418 AH - .1997 AD), Nizar Mustafa Al-Baz Library
Lisan al-Arab: by Ibn Manzur, authenticated by Amin -57 Muhammad Abd al-Wahhab, Muhammad al-Sawi al-Ubaidi, Dar Ihya al- .Tarath al-Arabi, second edition (1997 AD)
Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr: Abd al-Rahman -58 bin Suleiman al-Kibouli, called Sheikh Zadeh al-Hanafi and known as Dama Effendi, 1st edition (1419 AH - 1998 AD), Dar al-Kutub al- .Ilmiyyah
A summary of the difference of scholars: by Abu Jaafar -59 Muhammad bin Salama al-Tahawi (d. 321 AH), a summary of Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Jassas (d. 370 AH), edited by Abdullah Nazir Ahmad, .Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, first edition (1426 AH - 1995 AD)

The Great Blog: Imam Malik bin Anas Al-Asbahi, the narration -60
of Imam Sahnoun bin Saeed Al-Tanukhi on the authority of Imam Abdul Rahman bin Qasim, 2nd edition (1400 AH - 1980 AD). Dar Al-Fikr, .Beirut, Lebanon
Al-Mustadrak on the Two Sahihs: by Abu Abdullah - 61
Muhammad bin Abdullah, known as Al-Hakim Al-Naysaburi, who died in the year (405 AH), and at the end is a summary of Al-Mustadrak by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, who .died in the year (748 AH), Dar Al-Fikr (1398 AH - 1978 AD)
Author: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, -62
edited by Habib al-Rahman al-Adhami, Al-Maktab al-Islami, second .edition (1403 AH - 1913 AD)
Author: Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah, verified by -63
Mukhtar Ahmad Al-Nadawi, Al-Dar Al-Salafiyya, first edition (1400 AH .- 1998 AD)
Matalib Uli al-Nah fi Sharh Ghayat al-Muntaha: Written by the -64
jurist and scholar Sheikh Mustafa al-Suyuti al-Ruhibani, and abstracting the additions to the purpose and explanation, written by: Jurisprudence scholar Sheikh Hassan al-Shatti, first edition (1380 AH - 1961 AD), Al- .Maktab Al-Islami
Dictionary of Language Standards: by Abu Al-Hasan Ahmed -65
bin Faris bin Zakaria, edited by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr (1979 .AD)
Aid to the doctrine of the scholar of Medina, "Imam Malik bin -66
Anas," written by: Al-Qadi Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), investigated and studied by Hamish Abd al-Haqq, Commercial Library, .Mecca
The Arabized standard and the comprehensive Maghrib on the -67
fatwas of scholars of Africa, Andalusia, and the Maghreb: by Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi, 1st edition (1401 AH - 1981 AD), Dar Al-Gharb .Al-Islami, Beirut
Mughni al-Muhtaj Il-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj: by -68
Sheikh Shams al-Din Muhammad bin al-Khatib al-Shirbini on the text of Minhaj al-Talibin: by Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi al-Shafi'i, first edition (1418 AH - 1997 AD), Dar al-Ma'rifa, Beirut, .Lebanon
Al-Mughni: By Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin -69
Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jumaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, 1st edition (1419 AH - 1999 AD), Dar Alam al- .Kutub
Introductions that pave the way for explaining what the -70
Mudawana's rules require of legal rulings and decisive collections of the most problematic issues: by Abu Al-Walid Muhammad bin Amhamed

Ibn Rushd Al-Qurtubi, first edition (1408 AH - 1988 AD), Dar Al-Gharb .Al-Islami, Beirut
Al-Muqni: by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin -71 Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, and the Great Explanation by Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, and with them the fairness in knowing the most correct opinion in the dispute by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, 1st edition .(1416 AH - 1995 AD), Hajar Printing, Publishing and Distribution
Al-Muntaqa Sharh Muwatta' of Imam Malik, written by: Abu -72 Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji, fourth edition, 1404 AH - 1984 .AD, Al-Saada Press, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut
Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu -73 Ishaq Al-Shirazi, first edition (1412 AH - 1992 AD), Dar Al-Qalam, .Damascus, and Dar Al-Shamiya, Beirut
Mawahib Al-Jaleel Min Al-Khalil Guides: Written by Sheikh -74 Ahmed bin Ahmed Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shanqeeti, 1st edition (1403 AH - 1983 AD), Department of Islamic Heritage Revival in the State of .Qatar
Mawahib Al-Khalil to explain Mukhtasar Khalil: by Abu -75 Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini, 1st edition (1416 AH - 1995 AD), Dar Al-Kutub Al-.Ilmiyya, Beirut
Muwatta Malik, narrated by Yahya bin Yahya Al-Laithi: Dar Al- -76 .Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (1405 AH - 1984 AD)
The abrogated and abrogated in the Book of God Almighty, and -77 the differences of opinion among scholars regarding that: by Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Ismail al-Nahhas, who died in the year (338 AH), edited by Dr. Suleiman bin Ibrahim Al-Lahim, Al-Resala .Foundation, first edition (1991 AD)
Nihayat al-Muhtaj li Sharh al-Minhaj fi al-Fiqh according to the -78 doctrine of Imam al-Shafi'i: written by Shams al-Din Muhammad bin Abi .al-Abbas Ahmad bin Hamza, the Islamic Library
Nail Al-Awtar from Asrar Muntaqa Al-Akhbar: by Muhammad -79 bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by: Ahmed Muhammad Al-Sayyid Mahmoud Bazzal, Muhammad Adeeb Al-Mawsili, Dar Al-Kalam .Al-Tayeb, 1st edition (1419 AH - 1999 AD)
Al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi: By Imam Burhan Ladin Abi -81 al-Hasan Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, first edition (1407 AH), .Department of the Qur'an and Islamic Sciences, Pakistan